

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكي نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / يحيى جلال ، خالد يحيى دراز ، أحمد إبراهيم  
سلیمان و بلیغ کمال نواب رئيس المحكمة .

( ١٥٠ )

الطعن رقم ٦٩٨٥ لسنة ٦٤قضائية

( ١ - ٤ ) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : إثبات عقد الإيجار " " إيجار الأماكن : الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن : تحديد الأجرة ، قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها " . حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " .

(١) الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية . قيامه مقام عقد الإيجار المكتوب . م ٤٩ / ٢٤ ق ١١٩  
لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . وجوب بحث توافر أركان عقد الإيجار المبينة بالمادة ٥٥٨ مدنی . عدم  
بيان الأجرة الواجب على المستأجر أدائها . أثره . بطلان الحكم .

(٢) الأجرة التي تلتزم المحكمة ببيان مقدارها في الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية . هي  
الأجرة الاتفاقية . تجاوز مقدارها مقدار الأجرة القانونية للعين المؤجرة . وجوب تصدى  
المحكمة لتعديل مقدار الأجرة الاتفاقية إلى الحد الذي رسمه القانون . م ١٤٣ مدنی . استحالة  
تحديد الأجرة الاتفاقية . أثره . تقديرها بأجرة المثل . م ٥٦٢ مدنی .

(٣) الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية وبيان مقدار الأجرة الاتفاقية أو أجرة المثل الواجب  
على المستأجر أداؤها . غير مانع للجان تقدير الأجرة المنصوص عليها بقوانين إيجار الأماكن  
م ٥٢ ، ١٩٦٢ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من القيام بواجبها بتقدير الأجرة القانونية  
للعين المؤجرة أو الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة وتعديل الأجرة الاتفاقية زيادة أو  
نقصاً وصولاً للأجرة القانونية .

(٤) لامتناع الحكم المطعون فيه القاضى بثبوت العلاقة الإيجارية عن بيان مقدار أجرة عين النزاع المستحدثة فى ظل العمل بأحكام قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد هلاك العين الأصلية تأسيساً على أنه لا يجوز للمحاكم أن تتصدى لتقدير أجرتها لأن مهمة تحديدها موكول إلى لجان تقدير الأجرة . خطأ .

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٥٥٨ من القانون المدني أن دعوى إثبات العلاقة الإيجارية قصد بها تنفيذ التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الحصول على حكم يقوم مقام العقد الذى استلزمت المادة ١/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تحريره كتابة ولذا يتغير عند الفصل فيها بحث توافر أركان عقد الإيجار المبينة بالمادة ٥٥٨ مدنى سواء من حيث تعين العين المؤجرة أو مدة العقد أو الأجرة المتفق عليها ولا يجاك المستأجر لطلبه إلا إذا توافرت تلك الأركان ومن ثم توافر قضاء هذه المحكمة على بطلان الحكم أن لم يتضمن بيان مقدار الأجرة التى يلتزم بها المستأجر .

٢ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن تلتزم المحكمة بالقدر الذى تلاقت عليه إرادة الطرفين لأن هذا هو ركن العقد الذى تثبت المحكمة من وجوده وصحته فإذا كانت العين المؤجرة مكاناً فررت له أجرة قانونية فلا يجوز الاتفاق على ما يجاوزها وتعين على المحكمة أن تتغىص من العقد بتعديل مقدار الأجرة إلى الحد الذى رسمه القانون إعمالاً لنص المادة ١٤٣ من القانون المدني وإذا كان المتعاقدان لم يتفقا على مقدارها أو على كيفية تقديرها أو تعذر إثبات ما اتفقا عليه وجب على المحكمة أن تقدر أجرة المثل عملاً بنص المادة ٥٦٢ من القانون المدنى .

٣ - إن المشرع قد عهد بتقدير أجرة العين القانونية إلى لجان إدارية كالشأن فى قوانين إيجار الأماكن ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ذلك أن بيان مقدار الأجرة الوارد فى شأن دعوى إثبات العلاقة الإيجارية

ينصرف إلى الأجرة الاتفاقيّة التي لا يقوم العقد إلا بها وليس مقدار الأجرة القانونية العين لأن الاتفاق على مقدار معين لها جائز طالما لم تتحدد الأجرة القانونية بعد ، وبالتالي فإن الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية نظير مقدار معين من الأجرة تم الاتفاق عليه أو قدرته المحكمة إعمالاً لنص المادة ٥٦٢ من القانون المدني ليس من شأنه أن يمنع لجان الأجرة من القيام بواجبها أو الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة وتعديل الأجرة الاتفاقيّة وصولاً للأجرة القانونية زيادة أو نقصاً عن المحكوم به في دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية .

٤ - إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بثبوت العلاقة الإيجارية ثم امتنع عن بيان مقدار الأجرة التي يلتزم بها المستأجر بمقدمة أن العين منشأة سنة ١٩٨٠ - بعد هلاك العين الأصلية - فلا يجوز للمحاكم أن تتصدى لتقدير أجرتها ابتداء وإنما تختص فقط بالطعن على قرارات لجان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضده أقام الدعوى ..... لسنة ١٩٨٩ مساكن كفر الشيخ الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينهما عن المحل المبين بالأوراق والمحرر عنه العقد المؤرخ ١٩٦٠/١/١ بين مورثه والطاعن بأجرة مقدارها ستون قرشاً شهرياً لفقد العقد منه . ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ..... لسنة ..... ق طنطا - مأمورية كفر الشيخ -

ومحكمة الاستئناف - بعد أن ندب خبيراً أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعته الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور ذلك أنه قضى بثبوت العلاقة الإيجارية عن عين النزاع المستحدثة سنة ١٩٨٠ دون أن يبين مقدار الأجرة التي يتلزم بها المستأجر بمقوله إن القانون عهد بمهمة تحديدها إلى لجان التقدير مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مؤدى النص في المادة ٥٥٨ من القانون المدني على أن " الإيجار عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معروف " أن دعوى إثبات العلاقة الإيجارية قصد بها تنفيذ التزام المؤجر بتمكن المستأجر من الحصول على حكم يقوم مقام العقد الذي استلزمت المادة ١/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تحريره كتابة ولذا يتعين عند الفصل فيها بحث توافر أركان عقد الإيجار المبينة بالمادة ٥٥٨ مدنى سواء من حيث تعين العين المؤجرة أو مدة العقد أو الأجرة المتفق عليها ولا يجاب المستأجر لطلبه إلا إذا توافرت تلك الأركان ومن ثم توادر قضاء هذه المحكمة على بطلان الحكم إن لم يتضمن بيان مقدار الأجرة التي يتلزم بها المستأجر .. والأصل أن يتلزم المحكمة بالمقدار الذي تلاقت عليه إرادة الطرفين لأن هذا هو ركن العقد الذي تتثبت المحكمة من وجوده وصحته ، فإذا كانت العين المؤجرة مكاناً قدرت له أجرة قانونية لا يجوز الاتفاق على ما يجاوزها وتعين على المحكمة أن تنتقص من العقد بتعديل مقدار الأجرة إلى الحد الذي رسمه القانون إعمالاً لنص المادة ١٤٣ من القانون المدني ، وإذا كان المتعاقدان لم يتفقا على مقدارها أو على كيفية تقديرها أو تعذر إثبات ما اتفقا عليه وجب على المحكمة أن تقدر أجرة المثل عملاً بنص المادة ٥٦ من القانون المدني ولا يمنع المحكمة من ذلك أن يكون المشرع قد عهد بتقدير

أجرة العين القانونية إلى لجان إدارية كالشأن في قوانين إيجار الأماكن ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ذلك أن بيان مقدار الأجرة الوارد في شأن دعوى إثبات العلاقة الإيجارية ينصرف إلى الأجرة الاتفاقيّة التي لا يقوم العقد إلا بها وليس مقدار الأجرة القانونية للعين لأن الاتفاق على مقدار معين لها جائز طالما لم تتحدد الأجرة القانونية بعد ، وبالتالي فإن الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية نظير مقدار معين من الأجرة تم الاتفاق عليه أو قدرته المحكمة إعمالاً لنص المادة ٥٦٢ من القانون المدني ليس من شأنه أن يمنع لجان الأجرة من القيام بواجبها أو الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة وتعديل الأجرة الاتفاقيّة وصولاً للأجرة القانونية زيادة أو نقصاً عن المحكوم به في دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بثبوت العلاقة الإيجارية ثم امتنع عن بيان مقدار الأجرة التي يتلزم بها المستأجر بمفهولة أن العين منشأه سنه ١٩٨٠ — بعد هلاك العين الأصلية — فلا يجوز للمحاكم أن تتصدى لتقدير أجرتها ابتداءً وإنما تختص فقط بالطعن على قرارات اللجان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .